بين الامرين والفائدة في زواله عن مولى الام فلا يعود اليه وقيل يمكن الحكم
بالانجرار اليهما على المعنى الاول ايضا لان حكم الولاء غير مختص بالميراث بل من
احكامه ثبوت العقل على المولى فاذا حكمنا بانتقال الولاء اليهما ولم يظهر اثره في
الميراث من حيث اجماع اصحابنا على انه لا يجتمع الارث بالنسب والولاء بقي من
احكامه ثبوت العقل فان المرأة لا تعقل بالنسب ولا بانتقال الولاء اليها من
غيرها بل تعقل بمباشرة العتق فلما لم تعقلان الاب بالنسب فهل يعقلانه
بمباشرة العتق قال الشيخ نعم ومنعه المصنف وابن ادريس وجماعة اذا تقرر ذلك فنقول
اذا مات الاب بعد عتقهما له فميراثه لهما بالنسب الثلثان بالتسمية والثلث بالرد
عند اصحابنا لا بالولاء لانه لا يجامع النسب عند القائل بالرد وعند بعض
العامة لهما الثلثان بالنسب والثلث بالولاء من حيث انهما معتقان وان لم
نقل بارثهما الولاء بدون المباشرة ولو ماتتا او احدهما فان كان الاب
موجودا فميراثهما له بالابوة وهذا لا اشكال فيه وان لم يكن موجودا كان
ميراث التي تقدم موتها لاختها عندنا نصفه بالتسمية والنصف الاخر
بالرد وعند العامة لها النصف بالتسمية ونصف الباقي وهو الربع لانها
معتقة ابيها شركها والباقي لمولى الام ان لم يقل بجر الولاء والا فللامام حيث
لا غيره فان ماتت الاخرى ولا وارث لها فان قلنا بعدم انجرار الولاء
اليهما ورثها مولى امها وان قلنا بانتقاله لم يعد وكان ميراثها للامام ان لم
يكن هناك من هو اولى منه من ضامن جريرة او غيره قوله لو اشترى احد
الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان للمشتري
مع ابيه ثلاثة ارباع تركته وللاخ الربع لانه استحق نصف ولائه بالاعتاق
وورث نصف الاخر مع اخيه وهذا الحكم واضح على المذهبين على تقدير

كون

يغرق الحالم

كون الولد ذكرا اما لو كان اي وخلفهما الاب مع اخت اخرى فهما بنتان ومنهم
على نحو ما سلك فان للبنت المعتقة عندنا ثلاثة ارباع ايضا وللاخت الربع بالتسمية
والرد وعندهم لهما ثلثا النصف خاصة بالتسمية ولا شيء لهما في الباقي لانهما
لا يرثان ولاء ابيها لكونهما امين فكان فرض المسألة على هذا التقدير انفع قوله
اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا
فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى
الام الى مولى الاب وكان كل منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه للابن فان
مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه
للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى
الام وفيه تردد اذا اشترى ابن المعتقة وقد صار ولاؤه لمولى ام عبدا فاعتقه
كان ولاؤه لمعتقه وهو ولد المعتقة لانه مباشر للعتق وكان مقدما على مولى
امه وهذا لا اشكال فيه فاذا فرض ان هذا المعتق اشترى ابا معتقه واعتقه
تبرعا كان ولاء هذا الاب لمعتقه وانجر ولاء ولد الاب الى هذا المعتق لان معتق
الاب مقدم على معتق الام وصار كل واحد من الولد ومعتق ابيه مولى الاخر
اما مولوية الولد فلمباشرته لعتق هذا العتيق فلكونه اعتق اباه مولاه ثم مات واما مولوية العتيق
منهما ولا وارث له اولى من الاخر فميراثه لصاحبه بالولاء وهذا كله واضح ولو فرض
موتهما معا ولا وارث لهما مناسب قال الشيخ في ط يعود الميراث الى مولى الام لان
الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يزول بوجود من هو اولى وان منع من الميراث فاذا
عدم الاول عاد حق البعيد لتحقق السبب المقتضي للميراث عند فقد الاول
والمص رحمه الله تردد في ذلك من حيث ان معنى الانجرار انقطاع الولاء عن الجر
عنه وهو مولى الام من حين عتق الاب فلا وجه لعوده اليه ومن حيث لحمة